فهو غريب واشد ذلك كشن **قوله ص** عن ابي بكر البرديجي
قال المصنف في حاشيته كتابه بردج على وزن فعليل بفتح اوله
بلدة بنواحي بردعة على بعد عشرة فراسخ ولهذا يقال
لهذا الحافظ البرديجي والبرذعي قال ومن نحا بها نحو اوزان كلام
العرب كسر اوله نظرا الى انه ليس في كلامهم فعليل بفتح الفاء
وكانه يشير بذلك الى ما وقع في العباب للصاغاني فانه قال فيه
بردج بكسر اوله بليدة باقصى اذربيجان والعامة يفتحون باءها
فاراد المصنف ان من نطق بها على مقتضى تسميتها العجمية فتح
الباء على الحكاية ومن سلك بها مسلك اهل العربية كسر الباء والله
اعلم **قوله ص** حكاية عن ابن عبد البر الاجماع على ان الاسناد
المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا
قلت حذف ابن الصلاح من كلام ابن عبد البر **قوله ص** وقد
قيل ان القول الذي رده مسلم هو الذي عليه ايمة هذا العلم
علي بن المديني والبخاري وغيرهما **قلت** ادعى بعضهم
ان البخاري انما التزم ذلك في جامعه لا في اصل الصحة واخطا
في هذه الدعوى بل هذا شرط في اصل الصحة عند البخاري فقد
اكثر من تعليل الاحاديث في تاريخه بمجرد ذلك وهذا المذهب
هو مقتضى كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه فانه قال في الرسالة
في باب خبر الواحد فان قيل فما بالك قبلت ممن لم تعرفه بالتدليس
ان يقول عن وقد يمكن فيه ان لم يسمعه فقلت له
لما المسلمون العدول اصحاء الامر في حالهم في انفسهم

وترك المولف ما اصطلحوا ... وهو

حالهم

حالهم في غيرهما الا ترى اني اذا عرفتهم بالعدالة في انفسهم
قبلت شهادتهم واذا شهدوا على شهادة غيرهم لم اقبل حتى
اعرف حاله واما في لهم عن انفسهم فهو على الصحة حتى نستدل
من فعلهم بما يخالف ذلك فيحترس منهم في الذي يخالف فعلهم
فيما يجب عليهم ولم ادرك احدا من اصحابنا يفرق بين ان
يقول حدثني فلان او سمعت فلانا او عن فلان الا فيمن دلس
فمن كان بهذه المثابة قبلنا منه ومن عرفناه دلس مرة فقد ابان
لنا عورته فلا يقبل منه حديث حتى يقول حدثني او سمعت الى
اخر كلامه فذكر انه انما قبل العنعنة لما ثبت عنده ان المعنعن
غير مدلس وانما يقول عن فيما سمع فاشبه ما ذهب اليه البخاري
من انه اذا ثبت اللقي ولو مرة حملت عنعنة غير المدلس على السماع
مع احتمال ان لا يكون سمع بعض ذلك ايضا والحامل للبخاري
على اشتراط ذلك تجويز اهل ذلك العصر للارسال فلو لم يكن
مدلسا وحدث عن بعض من عاصره على انه سمع منه لانه لو
كان غير مدلس فقد يحتمل ان يكون ارسل عنه لشيوع الارسال
بينهم فاشترط ان يثبت انه لقيه وسمع منه ليحمل ما يرويه عنه
بالعنعنة على السماع لانه لو لم يحمل على السماع لكان مدلسا والغرض
السلامة من التدليس فتبين رجحان مذهبه واما احتجاج مسلم
على فساد ذلك بان لنا احاديث اتفق الايمة على صحتها ومع ذلك
ما رويت الا معنعنة ولم يات في خبر قط ان بعض رواتها لقي
شيخه فلا يلزم من نفي ذلك عنده نفيه في نفس الامر وقد ذكر
علي بن المديني في كتاب العلل ان ابا عثمان النهدي لقي عمر وابن
مسعود وغيرهما وروى عن ابي بن كعب وقال في بعض حديثه

لم يدل ذلك صح

Copyright © King Saud University